العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية
مقارنة بالفقه الإسلامي

إعداد

د. محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي
العميد المساعد لشئون الأبحاث والتدريب
جامعة الكويت

---

[١] بحث مدعوم تحت رقم HJ٠٧
من قبل إدارة الأبحاث – جامعة الكويت

مقدمة :

الحمد لله القائل في محكم التنزيل [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا] [١] وأصلي وأسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار وأتباعه الأبرار ... أما بعد :

فإن من أسرار خلود الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، أن نظام العقوبات فيها يشمل كل المخالفات والأضرار التي يمكن أن تقع من البشر ، فإن أي جريمة يستحدثها الناس ، يقابلها في الشريعة الإسلامية عقوبة ملائمة لها .

وإن للعقوبة الأثر البالغ في ترسيخ الأمن والاطمئنان في المجتمع ، ولقد اعتنى الفقهاء على مر التاريخ عناية فائقة بأحكام التعزير باعتبارها أوسع أبواب العقوبات ، وسوف نتناول في هذا البحث أنواع التعزيرات التي أخذت بها القوانين الكويتية ، وتأصيلها الشرعي .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الكويت ممثلة بإدارة الأبحاث على دعم هذا البحث تحت رقم HJ٠٧

الفصل التمهيدي

مفهوم التعزير والفرق بينه وبين ما يشتبه به

سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم التعزير لغةً واصطلاحاً ، ولدى شراح القانون ، وذلك كما يلي :

التعزير لغةً :

التعزير مصدر عزر ، والعزر في اللغة الرد والمنع ، وأصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً لأنه يمنع الجاني من أن يعاود الذنب ، وهو من الأضداد ، فيطلق على النصرة والمدافعة والتعظيم ، ومنه قوله تعالى في محكم التنزيل : [لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه] [٢] ، وعزر فلاناً عزراً ، أي لامه وأعانه ، وعن الشئ منعه ورده . [٣]

---

[١] سورة المائدة / الآية (3) .

[٢] سورة الفتح / الآية (9 م) .

[٣] لسان العرب – ابن منظور – دار صادر – بيروت (561/4) – وما بعدها ، مادة (عزر) ، وانظر مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – دار الفكر – بيروت – عناية محمود خاطر – ط : أولى – 1419 هـ – 1999م – (ص : 183) ، وانظر الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري – دار الفكر – الطبعة الأولى – 1418هـ – 1998م – (604/1) .
وانظر المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ص : 598 ، وانظر لسان اللسان تهذيب لسان العرب – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1413 هـ – 1993 م – (168/2) .

التعزير اصطلاحاً :

أولاً : التعزير عند الفقهاء :

وهو : زجر عن المعاصي من الإمام ، أو من له قدرة في ذلك (١) .

وقيل : العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها (٢) .

وقيل : هو تأديب استصلاح وزجر ، على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات (٣) .

وقيل : هو تأديب دون الحد (٤) .

وقيل : هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (٥) .

وقيل : هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى رأي ولي الأمر نوعاً ومقداراً (٦) .

ويمكن أن نختار تعريفاً مانعاً جامعاً مختصراً للتعزير بقولنا ، هو زجر شرعي غير محددة ، ويخرج بذلك القصاص والحدود والكفارات ، ولم نعبر بكلمة عقوبة، وذلك لأن التعزير يمكن أن يكون عقوبة لعاقل ، ويمكن أن يكون تأديباً لغير عاقل كالصغير والمجنون .

---

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك – أبو بكر بن حسن الكشناوي – ضبط : محمد شاهين – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1416 هـ / 1995 م - (275/2) .

(٢) المغني – عبد الله بن محمد بن محمود – بن قدامة – دار الكتاب العربي – بيروت – 1403 هـ – 1983م – (347/10) ، وانظر الأحكام السلطانية – القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء – تحقيق : محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – 1403 هـ – 1983 م – ص : 279 .

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – إبراهيم بن علي بن فرحون – مراجعة : طه سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1406 هـ – 1986 – (288/2) .

(٤) التعريفات – علي بن محمد الجرجاني – دار الكتاب اللبناني – الطبعة الأولى – 1411 هـ – 1991م – ص : 76 .

(٥) شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة نزار الباز – الرياض – الطبعة الأولى – 1417هـ – 1997م – (1555/5) .

(٦) المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – 1418هـ – 1998م – (689/2) .

ثانياً : التعزير في القوانين الكويتية :

لم تعرف القوانين الكويتية مصطلح التعزير ، وإن كان حكمه وارداً في الكثير منها ، والعبرة ليست باللفظ بل بالحقيقة ، فقد قسم قانون الجزاء الكويتي الجرائم إلى قسمين ، جنايات وجنح ، وعرف الجنايات بما يقابلها من عقوبات ، فنصت المادة (3) على أن " الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، أو بالحبس المؤبد ، أو الحبس المؤقت ، مدة تزيد على ثلاث سنوات " ، وهذا التصنيف مستوحى من درجة خطورة الجريمة ، فالعقوبات الجنائية في قانون الجزاء الكويتي ثلاث ، إذا عوقب فعل بواحدة منها فهي جناية ، وهي الإعدام ، الحبس المؤبد ، والحبس المؤقت أكثر من ثلاث سنوات .

أما الجنح فقد عرفتها المادة (5) بما يقابلها من عقوبات ، فذكرت بأنها : " الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " ، فتكون العقوبة الجنحية اثنتين ، الحبس المؤقت ، والغرامة (١) .

وضمن هذه العقوبات توجد العقوبات التعزيرية ، دون تمييزها عن غيرها .

---

(١) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – عبد الوهاب حومد – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الثالثة – 1983 – ص : 120 .

المبحث الثاني

الفرق بين الحد والتعزير

سنتناول في هذا المبحث الفرق بين الحد وبين التعزير ، ويمكن حصر هذه الفروقات بما يلي (١) :

أ – يعد الحد عقوبة مقدرة شرعاً ، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً .

ب – أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة ، واختلفوا في التعزير ، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله : إن كان لحق الله تعالى ، واجب ، كالحدود ، وإن كان لحق آدمي ، لم يجب ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : غير واجب على الإمام ، إن شاء أقامه وإن شاء تركه ، ومثاله : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزر الأنصاري الذي قال في حق الزبير في أمر السقي : إن كان ابن عمتك.(٢)

ج – أن الحدود لا تختلف باختلاف جنايات النوع الواحد (٣) ، أي : أن الشارع سوّى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار ، وبين شرب قطرة من الخمر وشرب جرة ، أما التعزير فهو يختلف دائماً باختلاف الجنايات .

د – عملاً بالاستقراء فإن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية ، بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفاسد ، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور ، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم ، مع عدم المعصية (٤) .

---

(١) انظر تهذيب الفروق – محمد بن حسين المالكي – بهامش كتاب الفروق للقرافي – عالم الكتب – بيروت – (304/4) وما بعدها.

وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد بن الخطيب الشربيني – عناية محمد خليل – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1418 هـ / 1998م – (521/4) .

وانظر الذخيرة – أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق : محمد أبو خبزه – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – 1994م – (118/12) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (832/2 – 964) ، (1674/4) ، ومسلم في صحيحه (1829/4) ، وأحمد في مسنده (165/1) و (4/4) ، والترمذي في سننه (238/5) ، وابن ماجه في سننه (829/2) ، وأبو داود في سننه (315/3) .

(٣) وكذا الحال في القصاص حيث ساوى الشرع بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الرضيع .

(٤) الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1403هـ – 1983م – ص : 490 . وعند بعض الشافعية اختصاص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد ، ويسمى ضرب الزوج زوجته ، والمعلم الصبي ، والأب ابنه تأديباً لا تعزيراً ، انظر روضة الطالبين – النووي (175/10) .

هـ – أن الحدود إذا توافرت شروطها لا تسقط بحال ، بخلاف التعزير فإنه قد يسقط ، كأن يكون الجاني من الصبيان أوالمكلفين قد جنى جناية حقيرة ، والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً ، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تتناسب مع هـذه الجناية ، سقط تأديبه مطلقاً [١] .

و – أن التعزير يسقط بالتوبة ، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة والكفر ، فإنهما يسقط حدهما إجماعاً ، لقوله تعالى : [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] [٢] ولقوله تعالى : [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف] [٣] .

ز – أن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ، أي : يحق للحاكم أن يختار العقوبة الصالحة للجناية في حين أن التخيير لا يدخل في الحدود ، إلا في الحرابة ، باستثناء ثلاثة أنواع وهي كما يأتي :

1 – تعين قتله إن قتل .
2 – من طال أمره وأخذ المال ولم يقتل بحد ، قال مالك : على الإمام أن يقتله ولا يختار غير القتل [٤] .
3 – من لم يقتل ولم يأخذ المال قال فيه الإمام مالك : أحب إلى أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفى إليه [٥] .

ح – أن التعزير يختلف باختلاف الجاني في الشر وعدمه ، وباختلاف المجني عليه في الشرف وعدمه ، أما الحدود فلا تختلف باختلاف ذلك [٦] .

ى – أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، ففي العصر القديم يعد كشف الرأس في مصر هوانا ، وفي الأندلس ليس هوانا ، فيمكن أن يكون التعزير بنزع عمامته [٧] ، إن كان يعد ذلك هوانا .

---

[١] انظر تهذيب الفروق – المالكي (304/4) ، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – مراجعة : طه سعد – دار الجيل – بيروت – (118/2) .

[٢] سورة المائدة / الآية (34 م) .

[٣] سورة الأنفال / الآية (38 م) .

[٤] تهذيب الفروق – المالكي – (204/4) .

[٥] المرجع السابق .

[٦] تبصرة الحكام – ابن فرحون – (289/2) . وانظر الذخيرة – القرافي (118/12) .

[٧] تهذيب الفروق – المالكي – (204/4) ، وانظر الذخيرة – القرافي (118/12) .

ك – أن التعزير يتنوع إلى حق لله تعالى الصرف وإلى حق العبد ، أما الحدود فكلها حق لله تعالى ، إلا القذف على خلاف فيه .

الفصل الأول
أقسام التعزير

المبحث الأول
أقسام التعزير في الفقه والقانون الكويتي

إن للتعزير أقساما في الفقه ، تختلف عن أقسامه في القانون الكويتي ، وسنوضح في هذا المبحث أقسام التعزير في الفقه والقانون الكويتي ، وذلك كما يلي :

أولاً : أقسام التعزير في القانون :

لقد قسم مشروع مدونة قانون العقوبات في ضوء الشريعة الإسلامية الكويتي في المادة الرقمية (25) التعزير إلى نوعين وهما : الجنايات والجنح ، وقد عرفت المادة الرقمية (26) منه الجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت وعرفت المادة الرقمية (27) منه الجنح بأنها الجرائم المعاقب عليها بالحبس والجلد تعزيراً ، والغرامة ، أو بإحدى هذه العقوبات .

وأما في قانون الجزاء الحالي ، فقد قسم العقوبات بشكل عام بما فيها العقوبات التعزيرية إلى جنايات وجنح ، وعرف الجناية بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، أو بالحبس المؤبد ، أو الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (١) .

أما الجنح فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (٢) .

وفي كل من هذين القسمين توجد العقوبات التعزيرية ، دون تمييزها عن غيرها .

ثانياً : أقسام التعزير في الفقه : (٣)

---

(١) المادة (5) من قانون الجزاء الكويتي .

(٢) المادة (3) من القانون السابق .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر الكاساني – تحقيق : علي معوض وآخر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1418 هـ – 1997م - (270/9) .

ينقسم التعزير في الفقه الإسلامي إلى قسمين :

الأول : حق الله تعالى الصرف :

وهو ما ينظر فيه لحق الله تعالى بصفة رئيسة ، والمقصود بحق الله هو ما تعلق به نفع العامة ، أو يندفع بضرر عام عن الناس دون اختصاص بأحد .

ومثاله : الجناية على الصحابة ، أو الكتاب العزيز ، وتارك الصلاة ، والمفطر في رمضان تعمداً بدون عذر ، ونحو ذلك .

الثاني : حق العبد الصرف :

وهو ما ينظر فيه لحق العبد بصفة رئيسة ، ومثاله شتم زيد أو عمر ، ونحو ذلك .

فالتعزير عقوبة يشمل كل معصية لم يرد فيها حد ولا كفارة ، سواء تعلقت بحق الله تعالى أو حق آدمي (١) .

تهذيب الفروق – محمد بن الحسين المالكي – ج 4 – ص : 209 وما بعدها .

وانظر التعزير بالحبس والمال في الشريعة الإسلامية – علي العسكر – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – الرياض – ص : 17 . وانظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة – ص : 73 .

(١) انظر مغني المحتاج – الشربيني (251/4) ، وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين – الإمام النووي – إشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة – 1412 هـ / 1992م - (174/10) .

المبحث الثاني

نطاق العقوبة التعزيرية

نجد أن نطاق العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية يختلف عن نطاقها في الفقه الإسلامي ، وذلك كما يلي :

أولاً : نطاق العقوبة التعزيرية في القانون :

القاعدة في قانون الجزاء الكويتي ، كما هو منصوص عليها صراحة في المادة الأولى منه : " لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناءً على نص في القانون " (١) ، وعليه لا يتمكن القاضي فرض عقوبة على أي شخص لأي فعل – ولو كان معصية – ما لم يكن القانون ينص على هذه العقوبة صراحةً (٢) .

ثانياً : نطاق العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي :

إن جميع المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يمكن أن تدخل في نطاق العقوبة التعزيرية في الفقه ، وليس لها تحديد لجرائم معينة ، وبذلك تشمل كل معصية ، ومنها الذي يقبل المرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحل ، كالدم والميتة والخنزير أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيرا ، أو يخون أمانته ، كولاة بيت المال أو الأوقاف ، أو مال اليتيم ، ونحو ذلك ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يتعدى على رعيته ، أو يعتزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ، وغير ذلك من أنواع المحرمات (٣) .

---

(١) قانون الجزاء الكويتي – مادة (1) .

(٢) الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي – عبد الوهاب حومد – ص : 304 .

(٣) أسهل المدارك – الكشناوي – (276/2) – المغني – ابن قدامة – (347/10) .

وانظر اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الميداني – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1418 هـ – 1998م – (168/2) .

وانظر نصيحة الملوك – علي بن محمد الماوردي – تحقيق : خضر محمد – مكتبة الفلاح – الطبعة الأولى – 1403هـ/1983م –(ص : 258)

وانظر القواعد الفقهية – علي أحمد الندوي – دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة – 1414هـ/1994م –(ص : 61) .

وعدم تعيين الشارع لجرائم التعزير ، يعد أحد أسرار خلود هذه الشريعة ومن الأدلة على صلاحيتها لكل عصر ومكان ، حيث إن المجال متاح أمام ولاة الأمر للتعزير في الجرائم التي أحدثت في هذا العصر كتزوير النقود ، أو الوثائق ، أو تاريخ الصلاحية ، وغير ذلك من الجرائم التي تستحق العقوبة (١) .

وانظر المحرر في الفقه – مجد الدين أبو البركات – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية – 1404هـ/ 1984 م – (164/2) .

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق : علي محمد – دار الأرقم – الكويت – 1406هـ/ 1986م -(ص : 151) .وانظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الطبعة الثانية 1403هـ – (351/7) .

المبحث الثالث

تقدير العقوبات التعزيرية ومقدارها

سنوضح في هذا المطلب كيفية تقدير العقوبة التعزيرية ، ومقدارها ، وأهم العقوبات التي يمكن للحاكم أو نائبه التعزير بها ، وتفصيل ذلك كما يأتي :

- **تقدير العقوبة في الفقه والقوانين الكويتية :**

أولاً : تقدير العقوبة في القانون :

عندما ننظر إلى العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية نجد أن كثيراً منها يخضع لتقدير القاضي في تحديدها من خلال إطار عام وضعه القانون ، لا يستطيع القاضي تجاوزه ، فصلاحياته مقيدة بالإطار العام لمقدار العقوبة الوارد في قانون الجزاء ، ويمكنه أن يختار العقوبة الأشد أو الأخف ، بما يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه المذنب .

وإن وضع حدين أعلى وأدنى لعقوبة كل جريمة في قوانين الجزاء الحديثة ، هو اعتماد من السلطات المقننة على نظر الحكام ، وتفويض إليهم بمقدار العقوبة ، ما لم تجد تلك السلطات مندوحة عنه (١) .

ثانياً : تقدير العقوبة في الفقه :

عندما ننظر إلى تقدير العقوبة في الفقه نجد الحاكم أو نائبه يتولى تقدير العقوبة من حيث الشدة أو التخفيف ، كل عقوبة على حده ، بشكل أوسع مما عليه الحال في القوانين ، وذلك اعتماداً على عدة اعتبارات ، وهي كما يأتي :

أ – من جهة كثرة اقتراف ذلك الذنب من الناس وقلته ، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة ليرتدع الناس ، بخلاف ما إذا كان الذنب نادراً .

ب – كما يراعى من جهة كبر الذنب وصغره ، ومثاله أن عقوبة من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، لا تكون كعقوبة من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة ، أو صبي واحد ، قال القرافي : فوجب أن تختلف التعازير ، وتكون على قدر الجنايات في الزجر (١) .

---

(١) المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا – (697/2) .

ج – كما ينظر أيضاً إلى حال المذنب ، من جهة كثرة اقترافه للذنب وقلَّته ، فإذا كان من المدمنين على الفجور والمعاصي زاد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك [٢] .

- **أقل مقدار للتعزير في الفقه والقوانين الكويتية :**

ليس هناك حد معين لأقل التعزير في الفقه ، بل يمكن أن يكون التعزير بكل ما فيه إيلام للإنسان [٣] ، طالما أنه لم يعزر بمحرم .

وأما في القوانين الكويتية فيمكن أن نقول بأن أقل العقوبات التعزيرية هي عقوبة التنبيه كتابة من الوزير الواردة في المادة (28) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 على شاغلي الوظائف القيادية ، بسبب ارتكاب مخالفة إدارية ، وذلك بتوجيه كتاب يتضمن ما صدر منه ، وحثه على انتهاج السلوك القويم في المستقبل ، وفي قانون الجزاء الكويتي التهديد بتوقيع العقوبة ، كما هو في المادة (81) من قانون الجزاء ، كما سيأتي تفصيلها في عقوبة التهديد.

* **أعلى التعزير في الفقه :**

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في أعلاه على أربعة آراء :

الرأي الأول : وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد ، ومن وافقه ، ولقد ذهبوا إلى أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط [٤] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه أبو بردة بن نيار رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " [٥] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهره حيث نص النبي صلى الله عليه وسلم على عدم جواز الزيادة في غير الحدود على عشرة أسواط .

---

[١] الذخيرة – القرافي (118/12) .

[٢] السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 151 .

وانظر تبصرة الحكام – ابن فرحون (289/2) . حيث قال : " التعزير يكون بحسب الجاني ، والمجني عليه ، والجناية " . – (299/2) .

[٣] السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 152 .

[٤] القواعد في الفقه – للحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ص : 311 .

وانظر المغني – ابن قدامة (347/10) . والروضة الندية – محمد صديق حسن خان –دار الأرقم – برمنجهام – الطبعة الثانية – 1413 هـ – 1993 م – (615/2) .

وانظر شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1556/5) . وانظر روضة الطالبين – النووي (174/10) .

[٥] البخاري (175/12 رقم 6848) ومسلم (1332/3 رقم 1708/40) .

الرأي الثاني : وقد ذهب أصحاب هذا الرأي وهم أبو حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد [١] إلى أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة ، وأن أدنى الحد عند أبي حنيفة أربعون في شرب الخمر في حق العبد ، وعند الشافعي وأحمد عشرون . فيكون أكثر التعزير عند مذهب أبي حنيفة تسع وثلاثون ، وعند الشافعي تسع عشرة .

الرأي الثالث : وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد [٢] أن الحد الأعلى للتعزيز يختلف باختلاف أسبابه ، فإن كان بالفرج كوطء الأب جارية ابنه ، أو وجد في فراش مع أجنبية ، أو وطأ فيما دون الفرج ، فإنه يزداد على أدنى الحدود ولا يبلغ أعلاها ، فيضرب تسعة وتسعين سوطاً ، وإن كان بغير الفرج كسرقة أقل من نصاب ، أو القبلة ، أو شتم إنسان فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود .

الرأي الرابع : وهو لأبي ليلى وأبي يوسف : وأكثره خمسة وسبعون سوطا . [٣]

الرأي الخامس : وقد ذهب أصحاب هذا الرأي وهم الإمام مالك وبعض أصحاب أحمد وروى مثله عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يمكن أن يبلغ بالتعزير القتل [٤] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

أ – ما رواه عرفجة الأشجعي رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو أن يفرق جماعتكم ، فاقتلوه " [٥] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعزير من أراد أن يشق عصا المسلمين ويفرق كلمتهم بالقتل ، وهي عقوبة تعزيرية ، مما يدل على جواز الزيادة في التعزير إلى القتل .

---

[١] بدائع الصنائع – الكاساني (271/9) ، الإفصاح – ابن هبيرة – (2/ 246 - 247) . وانظر روضة الطالبين – النووي (174/10) . وانظر حاشيتان – أحمد القليوبي وأحمد العميرة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1417 هـ – 1997م – (313/4) . وانظر المحرر في الفقه – أبو البركات (163/2) .

[٢] الإفصاح – ابن هبيرة – (247/2) . وانظر القواعد – ابن رجب – ص : 311 . وانظر روضة الطالبين – النووي (174/10) .

[٣] شرح صحيح البخاري ـــ ابن بطال (485/8) .

[٤] أسهل المدارك – الكشناوي – (275/2) ، وانظر السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 153 .
وانظر تبصرة الحكام – ابن فرحون (294/2) ، وانظر القواعد الفقهية – علي الندوي – ص : 94 .
وانظر شرح صحيح البخاري ـــ ابن بطال (485/8) .

[٥] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (1480/3 رقم 1852) .

ب – ما رواه ديلم الحميري حيث قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض نعالج [١] بها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، فقال : " هل يسكر " ؟ قلت : نعم ، قال : " فاجتنبوه " ، قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : " إن لم يتركوه فاقتلوهم " [٢] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زاد على حد شرب الخمر عند تكراره بالقتل تعزيراً .

ج – ولأن المفسد كالصائل ، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل [٣] .

وقد وجه أصحاب هذا الرأي [٤] حديث أبي بردة السابق ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، فيطلق على آخر الحلال كقوله تعالى : [وتلك حدود الله فلا تعتدوها] [٥] كما يطلق على أول الحرام ، كما في قوله تعالى : [تلك حدود الله فلا تقربوها] [٦] .

الراجح :

والراجح من هذين الرأيين في هذه المسألة – من وجهة نظري – هو الرأي الأخير القائل : بجواز القتل تعزيراً ، وذلك لما استدل به أصحاب هذا الرأي ، ويدل عليه أيضاً ما ورد في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، حيث كتب إلى قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم قد توجه إليهم بجيش كالليل ، يسير كالسيل ، وأقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله على مشركي مكة ، فإنه منجز له وعده ، ثم أعطاه امرأة وجعل لها جعلاً أن تبلغه قريشا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث على بن أبي طالب ، والزبير بن العوام – رضي الله عنهما – فخرجا حتى أدركاها ، فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " يا حاطب ما حملك على هذا " ؟ فقال : يا رسول الله ، أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت ، ولكني امرؤ ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة ، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل ، فصانعتهم عليه ، فقال عمر : يا رسول الله دعني

---

[١] عالج الشيء معالجة وعلاجاً أي زواله . مختار الصحاح – الرازي – ص : 449 وما بعدها مادة (علج) .

[٢] المسند – الإمام أحمد – (232/4) .

[٣] السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 156 .

[٤] المرجع السابق – ص : 157 .

[٥] سورة البقرة / الآية : 229 م .

[٦] سورة البقرة / الآية : 187 م

فلأضرب عنقه ، فإن الرجل قد نافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما يدريك يا عمر ، لعل الله قد أطلع على أصحاب بدر يوم بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " [١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن الجاسوس يستحق القتل تعزيراً ، حيث إن عمر رضي الله عنه قال : دعني فلأضرب عنقه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لعل الله اطلع على أصحاب بدر ... الحديث ". فعلق صلى الله عليه وسلم حكم المنع من قتله بشهود بدر ، فدل على أن من فعل ذلك – وليس ببدرى –أنه يقتل تعزيراً [٢] .

أما القانون الكويتي فقد أوصل التعزير إلى القتل ، في المواد الرقمية (1-6-11-23-24) من القانون رقم 31 لسنة 1970 ، بتعديل قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 ، كما سنوضحه في مسألة

القتل تعزيراً ، وبذلك يتفق مع الراجح في الفقه الإسلامي .

الجمع بين أكثر من عقوبة تعزيرية في الفقه والقانون الكويتي :

في الفقه يحق للحاكم أو نائبه أن يعزر المذنب بأكثر من عقوبة إذا اقتضت ذلك المصلحة ، فيجوز أن يجمع بين الحبس والضرب ، إذا لم يكف أحدهما لزجره ، أو يضم إليهما الهجر ، ونحو ذلك .

فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ضبيعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره ، [٣] فعزره بثلاث عقوبات على ذنب واحد .

وقد أخذت القوانين الكويتية بهذا المبدأ ، وقد ينص القانون على عقوبتين أصليتين معاً لجريمة واحدة ، وأحياناً تكونان إجباريتين ، يلزم القاضي توقيعهما معاً ، ما لم يستعمل حقه في منح ظرف قضائي مخفف .

ومثاله ما ورد في المادة (35) من قانون رقم 31 لسنة 1970 لتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والتي تعاقب كل موظف عام ، طلب أو قبل رشوة ، بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز

---

[١] السيرة النبوية – عبد الملك بن هشام المعافري – تعليق مجدي منصور – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ - 1997 م - (151/4) .

[٢] الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام – عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي – تعليق : مجدي منصور – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1418 هـ / 1997 م – (152/4) .

[٣] تهذيب الفروق – محمد بن الحسين المالكي – (206/4) .

عشر سنوات ، بالإضافة إلى غرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به ، بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً .

ولكن مبدأ العقوبتين الأصليتين معاً قليل في التنظيم الكويتي ، وكثيرا ما تكونان اختياريتين ، وهي القاعدة السائدة ، وفيها يكون الخيار للقاضي له أن يحكم بهما معاً أو يكتفي بإحداهما ، بحسب طبيعة كل قضية على حده .

ما لا يجوز التعزير به في الفقه أو القانون :

هناك أمور لا يجوز للحاكم أو نائبه التعزير بها في الفقه وهي كما يأتي :

أ – يحرم التعزير بما هو محرم لذاته كحلق اللحية ، وذلك للنهي عنه ، ولما فيه من المثلة (١) .

ب – كما يحرم التعزير بقطع طرف كإصبع أو جرح عضو من أعضاء البدن ، للعلة السابقة (٢) ولأن الواجب التأديب وهو لا يكون بالإتلاف .

ج – ويمنع التعزير بحرام ، كسقي المذنب خمراً ، ونحو ذلك (٣) .

د – ولا يعزر بضرب الوجه ، والرأس ، والخاصرة والفرج ، وسائر المواضع المخوفة (٤) .

هـ – أن لا يكون التعزير بالضرب المبرح ، لأنه مهلك (٥) .

ما لا يجوز التعزير به في القانون :

لقد نص قانون الجزاء الكويتي صراحةً في المادة الأولى منه على عدم جواز توقيع عقوبة إلا بناءً على نص في القانون ، وعليه لا يجوز للقاضي أن يحكم بأي عقوبة غير منصوص عليها في القانون ، وإلا تعتبر باطلة (٦) .

---

(١) حاشية الروض المربع – عبد الرحمن النجدي – (350/7) . وانظر شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1557/5) .

(٢) المرجع السابق – الصفحة ذاتها . وانظر المغني – أبو قدامة – (159/10) . وانظر شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1557/5) .

(٣) حاشية الروض المربع – عبد الرحمن النجدي – (350/7) .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي – تحقيق : قاسم النووي وآخر – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – 1414 هـ / 1994 م – ص : 523 .

(٥) روضة الطالبين – النووي (175/10) .

(٦) الوسيط – عبد الوهاب حومد – ص : 304 .

الفصل الثاني
أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون

سبق أن بينا أن العقوبات التعزيرية في الفقه تشمل كل قول ، أو فعل ، أو ترك قول ، أو ترك فعل ، فيه إيلام للإنسان (١) ، وفي القانون ما نص القانون عليه من العقوبات (٢) ، وسنوضح في هذا الفصل أنواع العقوبات التي يمكن للحاكم أو نائبه التعزير بها في القانون الكويتي والفقه الإسلامي ، وقد قسمتها إلى عقوبات معنوية ، وعقوبات مادية ، وذلك على الوجه الآتي :

المبحث الأول
العقوبات المعنوية

سنتناول في هذا المبحث العقوبات التعزيرية المعنوية ، والتي تسمى العقوبات ذات الطابع الأدبي ، وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ، كما يلي :

أولاً : الإعلام :

وهو إخبار الجاني – إن كان من أهل المروءات – بأن ما ارتكبه من معصية قد علمها المتكلم ، إذا غلب على الظن أنها تؤثر فيه وتزجره ، كأن يقول الوالي أو القاضي للمذنب : لقد علمت بأنك فعلت كذا وكذا ، ويأمره باجتناب ذلك (٣) .

وفي ذلك إيلام لأهل المروءات ، ويمكن إيقاعها كعقوبة في الفقه طالما أنها تتناسب مع الفعل الذي أداه .

ولقد أخذ قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 في المادة (28) بهذه العقوبة ، حيث نصت على العقوبات التي توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ، وهي ثلاث ، منها : التنبيه كتابة من الوزير .

ثانياً : الاستدعاء إلى مجلس القضاء :

يعد إحضار المذنب إلى مجلس القضاء ، ومساءلة القاضي له عما نسب إليه وأمره باجتناب ذلك ، إيلاما شديدا على نفس المذنب ، كما هو مشاهد (١) .

---

(١) السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 152 .

(٢) الوسيط – عبد الوهاب حومد – ص : 304 .

(٣) بدائع الصنائع – الكاساني (271/9) ، وانظر التعزير بالحبس والمال – علي العسكر – ص : 18 ، وانظر التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عوده – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة عشرة – 1415هـ – 1995م – (702/1) .

وهي إحدى العقوبات التي يمكن إيقاعها في الفقه ، أما القانون الكويتي فلم ينص عليها كعقوبة ، وبذلك لا يمكن إيقاعها منفردةً من قبل القاضي ، ولكنها عقوبة تبعية معمول بها ، وإن لم ينص عليها صراحة .

ثالثاً : الإعراض :

وهو الصدود بالوجه عن المتكلم ، أو القادم بسبب ارتكابه ذنباً (٢) ، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وعمر بن الخطاب حلة مخططة بالحرير وقد ورد فيه : " وأما أسامة فراح في حلته ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ما تنظر إلي ، فأنت بعثت إليّ بها ، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك " (٣) .

وهذه العقوبة لم تنص عليها القوانين الكويتية ، كعقوبة تعزيرية يمكن توقيعها ، طبقاً للقاعدة القانونية : " لا عقوبة إلا بنص " ، ومن ثم فإن القاضي لا يستطيع فرض عقوبة على أي شخص ، إلا إذا كان القانون يتضمن هذه العقوبة صراحة (٤) ، فإنه يمكن أن نقول باطمئنان إنه لا يحق للقاضي توقيع هذه العقوبة لعدم النص عليها .

رابعاً : الوعظ : (٥)

وهو النصح والتذكير بالعواقب (٦) فينهي المذنب عن فعله ، ويذكّره بعذاب الله تعالى (٧) ، ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى : [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن] (٨) ، وما رواه أبو مسعود البدري رضي الله عنه قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط ، فسمعت صوتاً من خلفي : " اعلم أبا مسعود " ، فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنى مني إذا هو رسول الله

---

(١) المرجعان السابقان ، الصفحة ذاتها .

(٢) التعزير بالحبس والمال – علي العسكر – ص : 18 .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) الوسيط في شرح القانون الجزائي – عبد الوهاب حومد – ص : 304 .

(٥) السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 152 .

(٦) لسان العرب – ابن منظور – ج 7 – ص : 466 .

(٧) التعزير بالحبس والمال – علي العسكر – ص : 19 .

(٨) سورة النساء / الآية : 34 م .

صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يقول : " اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام " ، فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً ، وفي رواية : فسقط السوط من يدي من هيبته ، وفي رواية : فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : " أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار " (١) .

أما القوانين الكويتية فلم تنص على هذه العقوبة ، وعليه لا يحق للقاضي إيقاعها ، وذلك لما ذكرناه في المسائلة السابقة .

خامساً : التوبيخ :

وهو تأنيب ولوم المذنب على سوء فعله (٢) ، وهو عقوبة يمكن إيقاعها في الفقه-(٣) ، ولقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر الغفاري (٤) بالتوبيخ عندما سابب رجلاً ، فعيَّره بأمه ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية " (٥) ، وأن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كل بيمينك " ، فقال : لا أستطيع فقال : " لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر " ، قال : فما رفعها إلى فيه (٦) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " (٧)، وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك " (٨) .

ويتفق القانون الكويتي مع الفقه في الأخذ بمبدأ إيقاع عقوبة التوبيخ ، ولكنه قصرها على المذنب الحدث (٩) ، حيث نص في المادة الرقمية (6) من القانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث ، على أنه يحق للقاضي أن يوقع عقوبة التوبيخ للحدث الذي أتم السابعة ولم

---

(١) أخرجه مسلم (1281/3) حديث رقم 1659 ، باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده .

(٢) لسان العرب – ابن منظور – ج 3 – ص : 66 .

(٣) شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1557/5) ، وانظر روضة الطالبين – النووي – (176/10) ، وانظر مغنى المحتاج – الشربيني – (253/4) . وانظر حاشيتان – قليوبي وعميرة – (313/4) .

(٤) واسمه جندب بن جنادة ، انظر الروض الآنف – السهيلي – (195/4) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (20/1) ، و (899/2) ، فتح الباري – ابن حجر (174/5) .

(٦) أخرجه مسلم (1599/3 رقم 107 / 2021) .

(٧) أخرجه مسلم (397/1 رقم 568/79) .

(٨) أخرجه مسلم (397/1 رقم 569) .

(٩) تنص المادة الرقمية (1 / أ) من القانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث على أن " الحدث كل ذكر أو انثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة " .

يكمل الخامسة عشرة من عمره ، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة ، وقد وضحت المادة الرقمية (7) كيفية التوبيخ ، وذلك بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه ، وحثه على انتهاج السلوك القويم في المستقبل .

ويتجه بعض شراح القانون إلى التوسع في تطبيق العقوبات التأديبية في حق الموظفين ، والتي منها التوبيخ ، لأن الاقتصار على عقوبة أدبية واحدة غير الإنذار ، يتم بعدها الانتقال مباشرة إلى العقوبات المالية ، قد يكون فيه نوع من القسوة في تأديب الموظفين ، لا موجب لها (١) .

كما أخذ مشروع قانون العقوبات الإماراتي في المادة الرقمية (72 / ب) بهذه العقوبة ، وقد عرفتها المادة الرقمية (79) بأنها : ما توجه المحكمة للجاني في الجلسة من تأنيب ولوم ، المصحوب بالوعظ والإرشاد والتوجيه إلى المسلك السليم ، مع استتابته عما ارتكبه .

سادساً : العتاب :

وهو لوم الرجل إشفاقاً عليه ، ونصيحة له (٢) ، إذا وجدت عليه فعل ، وكرهته منه ، فتعاتبه على ذلك الشيء ، وتريد أن يعتبك ، أي : يرضيك (٣) ، وهو يفترق عن التوبيخ ، بأن الأخير فيه رفق ولطف (٤) .

ويدل عليه عتاب الله سبحانه وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم على إذنه لمن استأذنه في ترك الجهاد معه ، فقال تعالى في محكم التنزيل : [عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين] (٥) .

ولقد أخذت القوانين الكويتية بهذه العقوبة في قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979م في حق أصحاب الوظائف القيادية ، فيمكن أن يوجه لهم اللوم في حالة وجود مخالفة إدارية .

سابعاً : التهديد :

وهو الوعيد والتخويف بإيقاع العقوبة على فاعلها .

ويشترط في التهديد أمران ، وهما :

أ – ألا يكون التهديد كاذباً .

---

(١) قانون الخدمة المدنية الكويتي – الجديد – د. عادل الطبطبائي – طبعة جامعة الكويت – 1983م – ص : 442 .

(٢) لسان العرب – ابن منظور – ج (577/1) مادة (عتب) .

(٣) الفروق ومنع الترادف – محمد بن علي الحكيم الترمذي – تحقيق : محمد الجيوشي – النهاد للطبع والنشر – الطبعة الأولى – 1419 هـ / 1998 م – ص : 253 .

(٤) التعزير – علي العسكر – ص : 19 .

(٥) سورة التوبة – الآية : 43 م .

ب – أن يغلب على ظن الحاكم أو نائبه أن التهديد بإيقاع العقوبة كافٍ لإصلاح الجاني وردعه ، والتهديد قد يكون بإنذار القاضي لمرتكب المعصية بمعاقبة في حالة العود إليها مستقبلاً [١] .

وقد اتفق القانون الكويتي مع الفقه في الأخذ بهذا المبدأ ، إلا أنه انتهج أسلوباً آخر ، وهو إيقاف تنفيذ العقوبة وسقوطها بمرور فترة معينة وبشروط معينة ، فنص في المادة الرقمية (81) من قانون الجزاء ، على أن للمحكمة في حالة حكمها بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ، وقد تبين لها من أخلاق المتهم ، أو ماضيه ، أو سنه ، أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته ، ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ، الحق في أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ اعتباراً من يوم صيرورة الحكم نهائياً ، على أنه إذا انقضت المدة المذكورة دون أن يصدر حكم بإلغاء التنفيذ ، أعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن ، ومن ثم فإن إيقاف تنفيذ العقوبة في حقيقته ، تهديد بإيقاع العقوبة على المتهم .

ثامناً : التشهير :

وهو إعلان وإذاعة الذنب الذي ارتكبه العاصي للناس [٢] بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به ، ونحو ذلك ، وغالباً يكون التشهير في الجرائم التي تبنى على ثقة الناس ، كشهادة الزور والغش [٣] ، ويدل على هذه العقوبة التعزيرية في الفقه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عزر شاهد الزور بتسويد وجهه وإركابه دابة مقلوباً ، وذلك لأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه ، وقلب الحديث فقلب ركوبه [٤] .

وليس هناك وسيلة محددة للتشهير ، وعليه يمكن أن يكون في وقتنا المعاصر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية ، أو إعلانه بوسائل الإعلام ، ونحو ذلك .

---

[١] التشريع الجنائي – عبد القادر عوده – (703/1) .

[٢] المعجم الوجيز – مجمع اللغة – ص : 353 .

[٣] شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1557/5) – وانظر التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عوده – (704/1) .
وانظر كتاب أدب القضاء – أحمد بن إبراهيم الشروجي ، تحقيق : شيخ شمس العارفين – دار البشائر – بيروت – الطبعة الأولى – 1418 هـ – 1997م – ص : 344 .

[٤] السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 152 .

وقد أخذت القوانين الكويتية بهذه العقوبة باعتبارها عقوبة تبعية ، كما هو الحال بالنسبة للمفلس ، حيث يعلن إفلاسه بالجريدة الرسمية ، وكذلك إصدار الحكم بشكل علني أمام الناس ، ولا شك أن في ذلك إيلاما كبيرا للنفس .

تاسعاً : الهجر :

هو مقاطعة المذنب ، بعدم السلام عليه أو معاملته أو الاتصال به ، ولا يخفى ما في ذلك من الوحشة وضيق الصدر ، بما يحصل له من الجفوة ، كما هو مشاهد ، ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى : [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع] (١) ، كما عزَّر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجر ، الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، التي كانت مع الروم (٢) ، وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، كلهم من الأنصار ، فهؤلاء النفر الثلاثة صدقوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكذبوه ، ولم يعتذروا بعذر كاذب ، كما فعل المنافقون ، بل اعترفوا بأنهم ليس لهم عذر ، وأنهم كانوا مخطئين بتخلفهم ، فلم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم توبتهم في الحال ، بل عزرهم بالهجر خمسين يوماً ، حتى نزل القرآن فيهم ، في قوله تعالى : [وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم] (٣) .

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ضبيعاً الذي كان يسأل عن الذاريات ، وغيرها ، ويأمر الناس بالتفقد عن المشكلات من القرآن ، ضرباً وجيعاً ، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة ، وأمر بهجره (٤) ، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب ، وكتب عامل البلد إلى عمر يخبره بتوبته ، فأذن للناس في كلامه (٥) .

ولم تأخذ القوانين الكويتية بهذه العقوبة ، ولعل ذلك لصعوبة تنفيذها في وقتنا المعاصر ، مع وجود عقوبات أخرى يمكن أن تؤدي غرضها ، وعليه فلا يجوز للقاضي إيقاعها ، في ظل هذه القوانين .

---

(١) سورة النساء / الآية : 34 م .

(٢) تبصرة الحكام – ابن فرحون (291/2) .

(٣) سورة التوبة / الآية : 118 م .

(٤) تبصرة الحكام – ابن فرحون (291/2) .

(٥) تهذيب الفروق – محمد بن حسين المالكي – (206/4) .

عاشراً : إسقاط بعض الحقوق :

وهو حرمان المذنب من بعض الحقوق الجائزة له شرعاً . سواء كانت سياسية أو مهنية ، كحرمان المفلس المحتال من الاختيار في مجلس الشورى ، أو العمل بالتجارة ، أو تقليده بعض الوظائف القيادية ، ونحو ذلك [١] .

وقد ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما ارتد طلحة الأسدي عن الإسلام، كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد ــ رضي الله عنهما ــ أن استشره في الحرب ولا تأمره .[٢]

وقد أخذ القانون الكويتي بهذا المبدأ حيث نص في المادة الرقمية (68) من قانون الجزاء على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من تولى الوظائف العامة ، أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة ، أو الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها أو الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة .

---

[١] آثار الإفلاس في الفقه والنظام – د. محمد الطبطبائي . المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – 1416 هـ / 1996 م – ص : 80 .

(٢) البداية والنهاية ــ ابن كثير (323/6)

المبحث الثاني

العقوبات المادية

بعدما بينا العقوبات المعنوية في الفقه الإسلامي وموقف القوانين الكويتية منها ، سنوضح في هذا المبحث العقوبات المادية في الفقه الإسلامي وموقف القوانين الكويتية منها ، وذلك على الوجه الآتي :

أولاً : العزل عن الولاية : (١)

وهو حرمان المذنب من منصبه ووظيفته ، وما يتبعه من صلاحيات ، وأجر مقابل هذا العمل (٢) .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ، ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى راية الأنصار في غزوة الفتح سعد بن عبادة ، فلما مر سعد بأبي سفيان وهو محتجز على مضيق الوادي ، قال له سعد : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا ، فلما حاذى الرسول صلى الله عليه وسلم أبا سفيان قال : ألم تسمع ما قاله سعد ؟ قال : وما قال ؟ قال : كذا وكذا ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سعد ، فنزع منه اللواء ، ودفعه إلى ابنه قيس (٣) .

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر ، فعزله .

وقد أخذ القانون الكويتي الحالي بهذه العقوبة ، حيث ورد في المادة الرقمية (70) من قانون الجزاء : أنه يجب على القاضي عزل الموظف العام في حالة الحكم عليه بعقوبة جنحة ، من أجل رشوة ، أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، أو استعمال سلطة الوظيفة ، لمجرد الإضرار بأحد الأفراد ، أو استعمل أختاما رسمية على نحو مخالف للقانون ، على أن تتراوح مدة العزل بين سنة ، وخمس سنوات ، بحسب طبيعة كل قضية على حدة .

ثانياً : النفي :

---

(١) السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 152 . وانظر شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1557/5) .

(٢) التعزير – علي العسكر – ص : 20 .

(٣) زاد المعاد – ابن القيم – (164/2) .

وهو تنحية المذنب وإبعاده عن بلده الذي جنى فيه ، ويدل عليه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج المخنثين (١) من المدينة ونفيهم ، وكذلك فعل الصحابة من بعده (٢) .

كما أن عمر رضي الله عنه حلق رأس نصر بن الحجاج ، ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الأشعار ، وخشي الفتنة بها (٣) .

وإن كثيراً من شراح القانون اليوم يدعون إلى إعادة عقوبة النفي أو التغريب ، لإيمانهم بأن الحبس في بعض الأحيان لا يجدي في إصلاح المحكوم عليهم ، وإعادتهم للمكانة التي كانت لهم في المجتمع قبل الجريمة ، ففي معظم الأحيان يمتنع على المحكوم عليه بالحبس – بالرغم من توبته – أن يعود إلى ذات مركزه الاجتماعي قبل ارتكابه للجريمة ، بل يظل منبوذاً في المجتمع ، مما يضطره إلى مصاحبة زمرة المفسدين والمجرمين .

بيد أن النفي يخلص المجتمع من هذه الفئة ، ومن ناحية أخرى يتيح للمحكوم عليه إنشاء مكانة تليق به في مجتمعه الجديد .

وإن الدول الأوروبية قد أخذت قديماً بمبدأ النفي أو التغريب ، وطبقته في قوانينها ، ففي إنجلترا مثلاً كانت تبعد المحكوم عليهم إلى أمريكا أو استراليا ، ولم تعدل عن ذلك إلا بعد اعتراض سكان المستعمرات .

وفي فرنسا يجعل قانونها الصادر عام 1810 الإبعاد عقوبة تساعد على التخلص من السياسيين المعارضين للنظام القائم .

وفي إيطاليا يحق لوزير العدل أن يأمر بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في إحدى مستعمراتها (٤) .

في حين أن القانون الكويتي لم يأخذ بهذه العقوبة في حق الوطنيين – وهم الذين يتمتعون بالجنسية الكويتية – سواء في قانون الجزاء الصادر عام 1960 ، أو القوانين المعدلة له .

ولكن المرسوم الأميري بقانون رقم (17) لسنة 1959 الخاص بإقامة الأجنبي ، منح وزير الداخلية حق إبعاد الأجانب إدارياً ، كما أنه يجوز للقاضي أن يأمر بإبعاد الأجنبي كعقوبة تكميلية جوازية إذا قضى بالحبس ، مهما كان نوع الجريمة ، ويحق له أن لا يحكم بها على

---

(١) كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ، وأنهم لم يكونوا يزنون بالفاحشة الكبرى ، وإنما كان تأنيثهم لينا في القول وخضابا في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ، ولعبا كلعبهن . انظر السهيلي – الروض الآنف – (164/4) .

(٢) تهذيب الفروق – محمد بن حسين المالكي – (206/4) .

وانظر الأشباه والنظائر – جلال الدين السيوطي – ص : 491 .

(٣) تهذيب الفروق – المالكي (206/4) .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عوده – (700/1) .

حسب تقديره للمصلحة (١) ، والمقصود بالإبعاد في القانون الكويتي هو إخراج مرتكبي الجريمة خارج نطاق الدولة الإقليمي .

ثالثاً : الإزالة :

وهي العقوبة بإزالة الذنب أو أثره ، ويدل على هذه العقوبة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وأمر عليه الصلاة والسلام يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ، ومنها هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار ، ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة ، ومنها طرحه صلى الله عليه وسلم لخاتم الذهب الذي في يد الرجل ، ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم ، ومنها تحريق عمر رضي الله عنه للمكان الذي يباع فيه الخمر ، وتحريقه أيضاً لقصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية ، وصار يحكم في داره ، وإراقته اللبن المغشوش ، وغير ذلك مما يكثر تعداده (٢) .

ولقد أخذت القوانين الكويتية بهذه العقوبة حيث نص القانون رقم (44) لسنة 1968 في شأن المجاهرة بالإفطار في رمضان ، على إغلاق المحل العام الذي يساعد على المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان ، فنصت الفقرة (ب) من المادة الأولى على أنه يجوز : " إضافة عقوبة غلق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض لمدة لا تجاوز شهرين " ، وبذلك يكون قد أخذت القوانين الكويتية بهذه العقوبة التعزيرية .

رابعاً : الضرب :

ومن التعزيرات الواردة في الفقه الضرب (٣) ، والمراد به الضرب غير المبرح ، وهو إيلام المذنب بدنياً ، ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى : [واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن

---

(١) الوسيط – عبد الوهاب حومد – ص : 357 .

(٢) تهذيب الفروق – محمد بن الحسين المالكي – (207/4) . وانظر تبصرة الحكام – ابن فرحون – (292/2) .

(٣) بدائع الصنائع – الكاساني –(271/9) ، وانظر الذخيرة – القرافي (118/12) ، وانظر أسهل المدارك – الكشناوي –(275/2).
وانظر روضة الطالبين – النووي (175/10) ، وانظر مغني المحتاج – الشربيني (253/4) .
وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (313/4) . وانظر شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1557/5) .
وانظر الأحكام السلطانية – القاضي أبو يعلى – ص : 259 .

واهجروهن في المضاجع واضربوهن] (١) كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " (٢) كما أن عمر بن الخطاب ضرب ضبيعاً الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها (٣) وأنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه ، وأخذ شيئاً من بيت المال مائة جلده ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة (٤) .

وقد أخذ بذلك مشروع قانون العقوبات المصري المعد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في المادة الرقمية (37) حيث نصت على أن الجلد يعد من العقوبات التعزيرية الأصلية ، وكذا المادة الرقمية (72) من مشروع قانون العقوبات الإماراتي .

وقد اختلف الفقهاء (٥) في الحال التي يضرب عليها الرجل من قيام أو قعود وذلك كما يأتي :

فقال أبو حنيفة والشافعي : يضرب قائماً .

وقال مالك : يضرب جالساً .

وعن أحمد روايتان ، كالقولين السابقين .

كما اختلفوا (٦) في تجريده من الثياب :

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف ، ويجرد فيما عداه .

وقال مالك : يجرد .

وقال أحمد : لا يجرد مما لا يمنع ألم الضرب ، كالقميص ، والقميصين .

واختلفوا (٧) فيما يضرب من الأعضاء :

فقال أبو حنيفة وأحمد : يضرب جميع البدن إلا الوجه والرأس والفرج .

وقال الشافعي : يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والخاصرة ، وسائر المواضع الخطرة.

وقال مالك : يضرب الظهر وما يقاربه فحسب .

واختلفوا (١) فيما إذا عزر الإمام رجلاً فمات منه :

---

(١) سورة النساء / الآية : 34 م .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) تهذيب الفروق - محمد بن حسين المالكي - (206/4) .

(٤) المرجع السابق (207/4) . وانظر الذخيرة – القرافي (121/12) .

(٥) الإفصاح - ابن هبيرة - (248/2) . وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – محمد بن عبد الرحمن العثماني – ص : 522 .

(٦) الإفصاح – ابن هبيرة - (248/2) .

(٧) الإفصاح – ابن هبيرة – (249/3) . وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – محمد العثماني – ص : 523 .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ضمان عليه .

وقال الشافعي : عليه الضمان .

كما اختلفوا [٢] فيما إذا ضرب الأب ولده تأديباً ، والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات :

فقال أبو حنيفة والشافعي : عليه الضمان .

وقال مالك وأحمد : لا ضمان عليه .

التعزير بالضرب في القانون :

لقد كان الجلد من العقوبات التي أخذ بها قانون العقوبات المصري سنة 1937م ، وكانت إحدى وسائل تأديب الأحداث ، ثم ألغيت هذه العقوبة تقليداً لمعظم القوانين الوضعية التي لم تأخذ بهذه العقوبة [٣] .

ولم يأخذ القانون الكويتي في قانون الجزاء الحالي بعقوبة الجلد ، مقلداً بذلك القانون المصري وغيره من القوانين المعاصرة ، وعليه لا يحق للقاضي توقيع عقوبة الضرب على مرتكب الجريمة ، طبقاً لمبدأ قانونية العقوبة [٤] .

وقد ذهب كثير من شراح القانون في الوقت الحاضر إلى القول بوجوب العود إلى تقرير عقوبة الجلد ، حيث اقترح في فرنسا تقرير عقوبة الجلد على أعمال التعدي الشديد ، التي تقع على الأشخاص ؛ بعدما اتضح عدم فاعلية باقي العقوبات في حسم هذه الجرائم [٥] .

وقد أخذ مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري في المادة (5/37) باعتبار الجلد أحد العقوبات التعزيرية .

خامساً : المصادرة :

---

[١] الإفصاح – ابن هبيرة – (246/3) .

[٢] المرجع السابق الصفحة ذاهّا .

[٣] التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عوده – (636/1) .

[٤] الوسيط – عبد الوهاب حومد – ص : 304 .

[٥] التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عوده – (636/1) .

من العقوبات التعزيرية التي أخذ بها الفقه الإسلامي عقوبة المصادرة ، وهي أخذ ما بيد المذنب ونقل ملكيته إلى بيت المال .

ويدل عليها ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع مانع الزكاة ، حيث قال : " إن آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا " (١) .

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته ، وهو يسأل ، أخذ ما معه ، وأطعمه إبل الصدقة (٢) .

وقد أخذ قانون الجزاء الكويتي بهذا المبدأ في المادة الرقمية (78) ، حيث أجاز للقاضي الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت ، أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة ، إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة .

سادساً : القتل :

وهي العقوبة التي يحصل بها زهوق الروح (٣) ، ولقد أخذ الفقه الإسلامي بعقوبة القتل تعزيراً ، ويدل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٤) .

وكذا العقاب بالقتل لتارك الصلاة ، على القول بأنه مسلم فاسق ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء " (٥) ، وإن كان التارك للصلاة واحدا فعند جمهور العلماء يجب قتله إذا امتنع عن الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وقيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، ومن قال بقتله من العلماء اختلفوا هل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً – بالرغم من الإقرار بوجوبها – على قولين الأول يقتل كافراً ، والثاني يقتل مسلماً فاسقاً ، بخلاف من جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين (٦) ، ويقتل كافرا مرتدا .

---

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(٢) تهذيب الفروق – محمد بن الحسين المالكي – (207/4) ، وانظر تبصرة الحكام – ابن فرحون (293/2) .

(٣) الجرجاني – التعريفات – ص : 186 – بند (1312) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص : 102 .

(٦) المرجع السابق – الصفحة ذاتها .

ولقد أخذ القانون الكويتي بهذا المبدأ في المواد الرقمية (1-6-11-23- 24) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، حيث عاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، وكما عاقب بالإعدام كل كويتي رفع السلاح على الكويت ، أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت ، أو من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت، أو من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها ، لمعاونتها في عملياتها الحربية لدولة الكويت (١) ، وكذا كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة، أو إضعاف روحها، أو روح الشعب المعنوية ، أو قوة المقاومة عنده (٢) ، أو كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية ، أو سهل لهم ذلك ، وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند ، أو رجال ، أو أموال ، أو مؤن ، أو عتاد ، أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة ، في حالة حرب مع الكويت (٣) ، وكذا بالنسبة لكل من سهل دخول العدو في البلاد ، أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية ، أو غير ذلك مما أعد للدفاع ، أو مما يستعمل في ذلك ، أو خدمة ؛ بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً (٤) .

كما يعاقب بالقتل كل من سلم لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو أفشى إليها ، أو إليه بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد ، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه ، أو إفشائه لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكذا كل من أتلف لمصلحة دول أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع ، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به (٥) .

---

(١) مادة (1/ج) من القانون السابق .

(٢) مادة (6/ أ) من القانون السابق .

(٣) مادة (6/ب) من القانون السابق .

(٤) مادة (6/ج) من القانون السابق .

(٥) مادة (11) من القانون السابق .

كما يعاقب بالقتل كل من اعتدى على حياة الأمير ، أو على سلامته أو على حريته ، أو تعمد تعريض حياته للخطر [١] ، وأيضاً كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير ، سواء كانت بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها ، أو كان بعزله ، أو إجباره على التنازل ، أو استعمل القوة ، لقلب نظام الحكم [٢] .

سابعاً : الحبس :

أولاً : مفهوم الحبس :

الحبس لغة : مصدر حبس ، وهو ضد التخلية ، أي : المنع والإمساك [٣] .

وفي الاصطلاح : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه [٤] .

فليس الحبس الشرعي هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، وسواء أكان في بيت ، أو في مسجد ، أو غير ذلك [٥] .

ويعد السجن من العقوبات البليغة ، لأن الله تبارك وتعالى قرنه مع العذاب الأليم ، في قوله تعالى في سورة يوسف : [إلا أن يسجن أو عذاب أليم] [٦] .

ثانياً : الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين :

لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه سجن مخصوص لحبس المتهمين أو الجناة ، وإنما كان الحبس بتعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، وذلك بعدة وسائل ، وهي كما يأتي :

أ – الحبس في الدور :

لقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في الدور ، ويدل عليه حبسه صلى الله عليه وسلم لبني قريظة ، حين استنزلوا في دار بنت الحارث ، امرأة من بني النجار ، ثم خرج رسول

---

[١] مادة (23) من القانون السابق .

[٢] مادة (24) من القانون السابق .

[٣] لسان العرب – ابن منظور – (44/6) مادة (حبس) ، وانظر مختار الصحاح – الرازي – ص : 120 . وانظر الصحاح – الجوهري (727/1) .

[٤] مجموع الفتاوي – ابن تيمية – مكتبة المعارف – الرباط – (398/35) .

[٥] تبصرة الحكام – ابن فرحون – (309/2) .

[٦] سورة يوسف / الآية : 25 ك .

الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة ، فخندق بها خنادق ، ثم بعث إليهم ، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق ، يخرج بهم أرسالا ، واختلف المؤرخون في عددهم بين ستمائة ، وتسعمائة (١) .

ب – الحبس في المسجد :

يمكن أن يتم الحبس في المسجد ، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن آثال ، فربطوه بسارية المسجد (٢) .

ج – الحبس بالربط :

كما يمكن أن يتحقق الحبس من خلال وضع الوثاق على الإنسان ، ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، والأسارى محبوسون بالوثاق (٣) .

د – الحبس بالترسيم : (٤)

وهو أن يحبس الشخص في مكان ، ويقام عليه حافظ يمنعه من الهرب ، ويدل عليه ما ورد أنه كان في بيت عائشة أسير ، ففر من حجرتها ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عائشة أين الأسير " ؟ فقالت : كن عندي نسوة ، فلهينني عنه ، فذهب ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثره ، وعثر عليه (٥) .

هـ – الملازمة :

لقد عد النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة الخصم أسراً ، ونوعاً من أنواع الحبس ، فعن هرماس بن حبيب (رجل من أهل المدينة) عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي : " الزمه " ، ثم قال : " يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك " (٦) ، وفي رواية : ثم مر به آخر النهار فقال : " ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم " (٧) .

---

(١) السيرة النبوية – ابن هشام – بهامش الروض الآنف (445/3) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيه (176/1) .

(٣) أخرجه البيهقي .

(٤) مجموع الفتاوي – ابن تيمية – (399/35) .

الرسم : لغة هي الأثر ورسم الدار ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض ، انظر الرازي – مختار الصحاح – ص : 243 .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (811/2) حديث رقم (2428) باب الحبس في الدين والملازمة .

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه (314/3) حديث رقم (3629) ، باب الحبس في الدين وغيره .

ولم يزد أبو بكر رضي الله عنه على هذه الوسائل التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في تقييد حرية الشخص ، باعتبار أن مدة خلافته قصيرة (١) .

وبناء على ما تقدم يتضح لنا بأنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا لأبي بكر سجن معد للحبس ، ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى ما يلي :

أ – لم تظهر حاجة لإنشاء دار للسجن ، لقلة من تدعو الحاجة لسجنهم ، ووجود الوسائل السالفة ، والتي تعتبر كافية في الحبس .

ب – سرعة الفصل في الأحكام التي تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم .

ج – أن الأصل في الدولة الإسلامية ألا يكون لها سجن ، إلا إذا دعت الضرورة لذلك .

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه – الذي استمرت ولايته أكثر من عشر سنين – وازداد عدد المقيمين فيها ، سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة ، ولما كثرت وتنوعت القضايا في زمنه ، أمر عمر بن الخطاب عامله في مكة ، نافع بن عبد الحارث ، أن يبتاع داراً ويجعلها سجناً للحبس فيها ، فاشترى نافع داراً من صفوان بن أمية وجعلها سجناً (٢) .

الحبس في عهد علي بن أبي طالب :

لقد ذهب البعض إلى أن أول من اتخذ سجناً هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث بنى سجناً من القصب الفارسي ، وسماه نافعاً .

ويعد سجن نافع هو أول سجن بني في الإسلام ، إلا أن اللصوص نقبوه ، فتسيب السجناء منه ، فبنى سجناً من مدر (٣) ، وسماه مخيساً ، وفي ذلك تمثل علي بن أبي طالب بقوله :

ألا تراني كيساً ومكيساً بنيت بعد نافع مخيساً
حصناً حصيناً وأميناً مكيساً (٤)

---

(١) كانت ولاية أبي بكر سنتين وثلاثة أشهر وعشرين يوما ويقال : عشرة أيام ، انظر تاريخ خليفة بن خياط – ص : 122 .

(٢) تاريخ خليفة بن خياط – ص : 153 ، وانظر مجموع الفتاوي – ابن تيمية – (398/35) .

(٣) المدر : هو قطع الطين اليابس ، ابن منظور – لسان العرب – (162/5) مادة (مدر) .

(٤) شرح فتح القدير – ابن الهمام – (471/5) ، وانظر التراتيب الإدارية – عبد الحي الكتاني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – (297/1) .

الجمع بين ما قيل في أول من اتخذ سجناً :

يمكن الجمع بين ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من جعل للحبس مكاناً مخصوصاً ، فحوله من دار سكنى إلى سجن ، أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو أول من بنى داراً بقصد أن تكون سجناً (١) .

مشروعية الحبس :

لقد اختلف الفقهاء في حكم الحبس على رأيين وهما كما يأتي :

الرأي الأول : وقد ذهب أصحاب هذا الرأي وهم بعض الحنفية (٢) وبعض أصحاب الإمام أحمد (٣) إلى القول بعدم مشروعية الحبس .

وقد علل أصحاب هذا الرأي قولهم بما يأتي :

أ – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له سجن ، وكذا أبو بكر رضي الله عنه، مما يدل على عدم مشروعيته (٤) .

ب – أن السجن عقوبة بليغة ، حيث قرنها الله تعالى مع العذاب الأليم في قوله : [إلا أن يسجن أو عذاب أليم] (٥) فلا ينبغي المصير إليها .

ج – أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجن أحداً (٦) .

الرأي الثاني : وقد ذهب أصحاب هذا الرأي وهم الجمهور (٧) إلى القول بمشروعية الحبس ، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

---

(١) التراتيب الإدارية – الكتاني – (297/1) .

(٢) فتح القدير (212/4) .

(٣) حاشية الروض المربع – عبد الرحمن النجدي – (350/7) .

(٤) حاشية الروض – عبد الرحمن النجدي – (310/7) .

(٥) سورة يوسف / الآية : 25 ك .

(٦) تبصرة الحكام – ابن فرحون – (310/2) .

(٧) بدائع الصنائع – الكاساني (270/9) – الفتاوي الهندية (188/2) . وانظر المدونة – الإمام مالك – (54/13) .
وانظر الذخيرة – القرافي (118/12) ، وانظر أسهل المدارك – الكشناوي – (275/2) ،
وانظر مغني المحتاج – الشربيني – (192/4) . وانظر حاشيتان قليوبي وعميرة (313/4) .
وانظر كشاف القناع – البهوتي – (74/4) .
وانظر شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1557/5) . وانظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – يوسف حامد العالم – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض – الطبعة الثانية – 1415 هـ – 1995م – ص : 388 .

أ – قول الله تبارك وتعالى : [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض] (١) .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن المراد بالنفي الوارد بالآية هو الحبس ، لأن النفي حقيقة من الأرض لا يعقل ، فما من مكان يرسل إليه المنفي فهو في الأرض، وعليه يكون المقصود من النفي هو الحبس في مكان معين ، فينفى عن جميعها (٢) .

ب – عن عمرو بن شريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " (٣) ، قال وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه (٤) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المراد بالعقوبة الواقعة على الغني المماطل – كما فسرها العلماء – هو الحبس ، فدل على أمره صلى الله عليه وسلم بالحبس ، ومن ثم يكون الحبس مشروعاً .

ج – وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه (٥) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهره ، حيث أن حبس النبي صلى الله عليه وسلم في التهمة ، دليل على مشروعية الحبس .

د – وكذا حبس النبي صلى الله عليه وسلم لبنى قريظة في دار بنت الحارث (٦) .

ووجه الدلالة ظاهر حيث يدل ذلك على جواز الحبس ، إلى حين تنفيذ الحكم .

والراجح من هذين القولين – في نظري – هو الرأي الثاني ، القائل بجواز العقوبة بالحبس ؛ لقوة أدلتهم وإنعدام دليل المنع .

وانظر روضة الطالبين – النووي (176/10) ، وانظر مغني المحتاج – الشربيني (253/4) ، وانظر اللباب في شرح الكتاب – الميداني - (169/2) .

(١) سورة المائدة / الآية : 33 م .

(٢) تفسير الطبري – (274/10 وما بعدها) .

(٣) أخرجه أبو داود (3628) والنسائي (233/2 - 234) وابن ماجة (3727) .

(٤) كشاف القناع – منصور بن إدريس البهوتي – مراجعة : هلال مصيلحي – دار الفكر – بيروت – 1402هـ – 1982 م – (419/3) .

(٥) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، انظر الزيلعي – نصب الراية – (310/2) .

(٦) تقدم تخريجه .

عقوبة الحبس في القوانين الكويتية :

لقد جعلت القوانين الكويتية الحبس عقوبة أساسية في معظم الجرائم ، وهي من العقوبات الرئيسة التي تضمنها النص القانوني ، ولا تفتقر إلى الاستناد إلى عقوبة أخرى ، لأنها تستمد وصفها من كونها العقاب الأصيل للجريمة (١) .

وينقسم الحبس في القوانين الكويتية إلى الحبس المؤبد ، والحبس المؤقت .

أما الحبس المؤبد : فهو يستوعب جميع الحياة ، فيستمر إلى موت المحكوم عليه ، إلا أنه من الناحية الواقعية لا يدوم ، لأن عدداً من تدابير التخفيف تصيب المحكوم عليه ، فينقلب حبسه المؤبد إلى مؤقت .

أما الحبس المؤقت : فهو أن تحجر فيه حرية المحكوم عليه مدة محددة من الزمن ، لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ، كما هو منصوص عليه في المادة الرقمية (62) من قانون الجزاء ، ويمكن أن تزيد في بعض الأحوال ، كالعود (٢) .

وفي حالة عدم ذكر النص الحد الأدنى ، وجب اعتباره أربعاً وعشرين ساعة في الجنح ، وثلاث سنوات في الجنايات ، وتنفذ عقوبة الحبس في سجون الدولة (٣) .

ثامناً : التعزير بالمال :

تعريف التعزير بالمال :

هو النيل من مال المذنب عقوبة له .

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال اصطلاحاً :

قال الحنفية : هو اسم لغير الآدمي ، خلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه ، والتصرف فيه على وجه الاختيار (٤) .

وفي مجلة الأحكام العدلية المادة الرقمية (126) " هو ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة ، منقولاً كان أو غير منقول " .

---

(١) الوسيط – عبد الوهاب حومد – ص : 322 .

(٢) الوسيط – عبد الوهاب حومد – ص : 329 .

(٣) المرجع السابق ، الصفحة ذاتها .

(٤) حاشية ابن عابدين (502/4) .

وبهذين التعريفين يتضح عدم دخول المنافع في الأموال عند الحنفية ، باعتبار أن المنفعة ليست شيئاً مادياً محسوساً ، ولا يمكن حيازته بالفعل ، وإنما هي صفات قابلة للتغير [١] .

وعند الشافعية : هو ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، ولا يطرحه الناس ، كالفلس [٢] .

وعند الحنابلة : هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة [٣] .

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن المنافع ذات قيمة في نفسها تقوم بها الأشياء ، كغيرها من الأموال المادية [٤] .

ثمرة الخلاف بين الرأيين : [٥]

إن اختلاف الفقهاء في إدخال المنافع في الأموال أو عدمه ينبني عليه أمور ، أهمها :

أ - عند الأحناف لا يضمن الغاصب منافع الدار ونحوها ، لأنها ليست مالاً متقوماً ، بخلاف ما عليه الأمر عند الشافعية والحنابلة ، فهم يرون ضمانه لاستهلاك المنافع لخول المنافع في الأموال عندهم .

ب - عند الأحناف لا يكون إخراج الفاسق من داره ، وحرمانه من سكناه ، ونحو ذلك ، من العقوبة بالمال ، بناء على أن المنافع ليست أموالاً ، بيد أن ذلك يعد عند الشافعية من العقوبة بالمال .

صورة التعزير بالمال :

أولاً : إتلاف المال : وهو إهلاك جميع المال ، أو إعطابه :

لقد اختلف الفقهاء في جواز إتلاف المال تعزيراً على رأيين :

---

[١] التعزير - علي العسكر - ص : 89 وما بعدها .

[٢] الأشباه والنظائر - السيوطي - ج 327 .

[٣] كشاف القناع - البهوتي - (3 / 152) .

[٤] التعزير - علي العسكر - ص : 90 .

[٥] التعزير - علي العسكر - ص : 91 - الفقه الإسلامي - مصطفى الزرقا - (240/3 وما بعدها) .

الرأي الأول : وهو للجمهور [من الحنفية (١) والمالكية (٢) وبعض الحنابلة (٣) والظاهرية (٤)] ، فذهبوا إلى جواز إتلاف المال على وجه التعزير ، وذلك بإتلاف أوعية الخمر بتكسيرها أو تحريقها ، أو تحريق المحل الذي يباع فيه الخمر ، ونحو ذلك .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي : (٥)

أ – أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها .

ب – ما روى عن عمر رضي الله عنه في تحريق محل يباع فيه الخمر .

ج – إراقة عمر رضي الله عنه اللبن المخلوط بالماء المعد للبيع .

د – تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية ، وصار يحكم في داره .

هـ – قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتحريق القرية التي يباع فيها الخمر .

الرأي الثاني : وهو للشافعية (٦) والحنابلة (٧) وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى منع التعزير بإتلاف المال ، ويضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة.

فإذا أتلف المعزر آلات الملاهي والأصنام ونحوهما ، يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة ، أو الشيء المحرم ، وما دون ذلك فغير مضمون ، وذلك لأنه مستحق الإزالة ، وما فوقه قابل للتحول ، لتأتي الانتفاع به ، والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة ، فيزول بزوالها .

الرأي الثالث : وهو مروي عن الإمام مالك (٨) وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين (4 / 65) .

(٢) البحر الزخار – ابن المرتضى (419/6) .

(٣) الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص : 296 .

(٤) المحلى – ابن حزم – دار الآفاق الحديثة – بيروت – لبنان – ج 7 – ص : 467 .

(٥) تبصرة الحكم – ابن فرحون – (292/2) .

(٦) روضة الطالبين – النووي – (17/5 وما بعدها) ، وانظر – التعزير – علي العسكر – ص : 99 .

(٧) شرح منتهى الإرادات – البهوتي (1557/5) .

(٨) تبصرة الحكام – ابن فرحون – (293/2) .

كراهية الإتلاف ، وقالوا : بالتصدق به .

وقد عللوا قولهم هذا بأن في ذلك معاقبة للجاني بإتلافه عليه ، ونفعاً للمساكين بإعطائه لهم ؛ وعدم تضييع الأموال ، ومثال ذلك التصدق باللبن المغشوش ، أو الثياب رديئة النسج ، على المساكين لينتفعوا به .

ثانياً : حبس المال عن صاحبه :

ويقصد به أن يقوم الحاكم أو نائبه بمسك شيء من مال الجاني ، إلى حين توبته ، زجراً له .

ومثاله : حبس مركوب البغاة وسلاحهم ، وعدم إعادته لهم إلا بعد توبتهم، فإن كانت توبتهم في حكم الميئوس منها ، صرفها الحاكم فيما يرى فيه مصلحة (١) .

ثالثاً : التغيير :

ويقصد به تغيير صورة الشيء إلى ما لا يحرم .

ومثاله فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التمثال الذي في بيته ، حيث قطع رأس التمثال فصار كالشجرة (٢) ، وتفكيك آلات اللهو ، ونحو ذلك (٣) .

رابعاً : التمليك للغير : (٤)

ويقصد به أخذ مال الجاني عقوبة ، وتمليكه للغير .

ويدل عليه ما يأتي :

أ – قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من التمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين (٥) ، بأن يغرم ما أخذ مرتين ، وجلدات .

ب – أخذ نصف مال مانع الزكاة .

ج – قضاء عمر رضي الله عنه بإضعاف الغرم على كاتم الضالة .

---

(١) الموسوعة الفقهية – (272/12) .

(٢) أخرجه أبو داود (388/4) والترمذي (155/5) .

(٣) الحسبة – ابن تيمية – ص : 49 ، وانظر إعلام الموقعين – ابن القيم – (98/2) .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) وهو موضوع التمر الذي يجفف فيه . انظر الرازي – مختار الصحاح – ص : 101 – مادة جرن .

التعزير بالمال في القوانين الكويتية :

لقد جعل القانون الكويتي التعزير بالمال عقوبة أساسية في معظم الجرائم ، وهي عقوبة لا تحتاج إلى الاستناد إلى عقوبة أخرى ، لأنها من العقوبات الأصلية في القوانين الكويتية .

وقد عرفها القانون الكويتي بالغرامة ، وهي إما ثابتة ، تتراوح بين حد أدنى وحد أعلى ، وهي الحالات الغالبة في قانون الجزاء ، وإما نسبية ، كما هو الحال في المادة الرقمية (35) من القانون رقم 31 لسنة 1970 ، والتي تنص على أنه في حالة معاقبة المرتشي بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، أو بغرامة تساوي ضعف ما أعطى أو وعد به ، بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً .

وأحياناً تكون عقوبة الغرامة في القوانين الكويتية عقوبة تكميلية ، أي لا يجوز أن يحكم بها إلا مع عقوبة الحبس الأصلية ، وتعرف هذه الحالات من خلال القانون ، حيث يرد فيه أنه يعاقب الفاعل بالحبس ، أو الإعدام ، ويجوز أن تضاف إلى الحكم الغرامة [١] .
هذه هي العقوبات التعزيرية التي أخذت بها القوانين الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي .

---

[١] الوسيط – عبد الوهاب حومد – ص : 342 .

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة ، أبرزها ما يلي :

- لقد تم استخلاص تعريف للتعزير ، وهو زجر شرعي غير محدد .
- أن القوانين الكويتية لم تعرف مصطلح التعزير ، رغم أن حكمه وارد في
- الكثير منها .
- أن نطاق العقوبة التعزيرية في القانون يختلف عن الفقه الإسلامي ، ففي
- القانون لا يعد الفعل جريمة ، و لا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناءً على
- نص قانوني ، أما نطاق العقوبة التعزيرية في الفقه فإنه يشمل جميع المعاصي
- التي ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة ، وليس فيه تحديد لجرائم معينة .
- أن تحديد العقوبة التعزيرية في القوانين الكويتية إما منصوص عليه ،
- أو يخضع لإطار عام وضعه القانون ، أما تقدير العقوبة في الفقه فإنه أوسع
- مما عليه الحال في القوانين ، بحسب الجاني ، والمجني عليه ، والجناية .
- ليس هناك حد لأقل التعزير في الفقه الإسلامي ، بينما أقل التعزيرات في القوانين الكويتية التنبيه الكتابي .
- أن القانون الكويتي قد أوصل التعزير إلى القتل ، وبذلك يتفق مع الراجح في الفقه الإسلامي .
- أن ما أخذت به بعض القوانين الكويتية من الجمع بين أكثر من عقوبة تعزيرية ، يتفق مع الفقه الإسلامي .
- لقد أخذ القانون الكويتي بعقوبة التعزير بالإعلام في قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979م ، وبذلك يتفق مع الفقه الإسلامي بجواز توقيع هذه العقوبة .
- أن عقوبة الاستدعاء إلى مجلس القضاء في الفقه الإسلامي ، لم تنص عليها القوانين الكويتية ، فلا يمكن إيقاعها منفردة من قبل القاضي .
- التعزير بالإعراض والوعظ الوارد في الفقه الإسلامي ، لا يحق للقاضي في ظل القوانين الكويتية إيقاعه لعدم النص عليه ، وفقاً لقاعدة قانونية العقوبة .
- لقد أخذ القانون الكويتي بعقوبة التعزير بالتوبيخ في قانون الأحداث رقم (3) لسنة (1983) ، وبذلك يتفق مع الفقه الإسلامي بجواز إيقاع هذه العقوبة .
- لقد أخذت القوانين الكويتية بعقوبة اللوم الواردة في الفقه ، وذلك في حق القياديين وفقاً لقانون الخدمة المدنية لعام 1979م .

- أن ما أخذ به القانون الكويتي من وقف تنفيذ العقوبة ، يعد نوعاً من أنواع التعزير في الفقه ، وهو التعزير بالتهديد .
- لقد أخذت القوانين الكويتية بعقوبة التشهير الواردة في الفقه ، ولكن كعقوبة تبعية ، لا يمكن إيقاعها منفردة من قبل القاضي .
- لم تأخذ القوانين الكويتية بعقوبة الهجر الواردة في الفقه الإسلامي .
- لقد اتفقت القوانين الكويتية مع الفقه بجواز إيقاع عقوبة إسقاط بعض الحقوق عن المذنب تعزيراً له .
- أن ما أخذت به القوانين الكويتية من التعزير بالعزل عن الولاية ، يتفق مع الفقه الإسلامي .
- أن التعزير بإبعاد الأجانب خارج نطاق الدولة الذي أخذت به القوانين الكويتية يتفق مع الفقه الإسلامي .
- أن القوانين الكويتية تتفق مع الفقه الإسلامي في التعزير بإزالة الذنب وأثره.
- أن القوانين الكويتية لم تأخذ بالتعزير بالضرب الوارد في الفقه الإسلامي ، وعليه فلا يحق للقاضي في القوانين الكويتية إيقاعه .
- من العقوبات التعزيرية التي أخذ بها الفقه الإسلامي ، واتفق معه القانون الكويتي التعزير بالمصادرة .
- أن التعزير بالحبس والمال من العقوبات المشروعة في الفقه الإسلامي، وقد جعلتهما القوانين الكويتية عقوبتين أساسيتين في معظم الجرائم .

هذه جملة من النتائج ، توصلت إليها من خلال هذا البحث .
والله أسأل أن ينفع بها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع والمصادر

- آثار الإفلاس في الفقه والنظام – د. محمد الطبطبائي – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – 1416هـ – 1996 م .
- أدب القضاء – أحمد بن إبراهيم الشروجي – تحقيق : شيخ شمس العارفين – دار البشائر – بيروت – الطبعة الأولى – 1418 هـ – 1997 م .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك – أبو بكر بن حسن الكشناوي – ضبط : محمد شاهين – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1416هـ / 1995م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – مراجعة : طه سعد – دار الجيل – بيروت .
- الأحكام السلطانية – أبو يعلى محمد بن حسين الفراء – تحقيق : محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – 1403هـ – 1983م . .
- الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1403هـ – 1983م .
- التراتيب الإدارية – عبد الحي الكتاني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
- التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عوده – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة عشرة – 1415 هـ – 1995 .
- التعريفات – علي بن محمد الجرجاني – دار الكتاب اللبناني – الطبعة الأولى – 1411 هـ – 1991 م .
- التعزير بالحبس والمال في الشريعة الإسلامية – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء – علي العسكر – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة .
- حاشيتان أحمد القليوبي وأحمد العميرة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1417 هـ – 1997 م .

- الذخيرة – أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق : محمد أبو خبزه – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – 1994 م .

- الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام – عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي – تعليق : مجدي منصور – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ – 1997 م .
- الروضة الندية – محمد صديق حسن خان – دار الأرقم – برمنجهام – الطبعة الثانية – 1413 هـ – 1993 م .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق : علي محمد – دار الأرقم – الكويت – 1406 هـ – 1986 م .
- السيرة النبوية – عبد الملك بن هشام المعافري – تعليق : مجدي منصور – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ / 1997م .
- الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري – دار الفكر – الطبعة الأولى – 1418 هـ – 1998 م .
- الفروق ومنع الترادف – محمد بن علي الحكيم الترمذي – تحقيق : محمد الجيوشي – النهاد للطبع والنشر – الطبعة الأولى – 1419هـ – 1998م .
- القواعد – للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .
- القواعد الفقهية – علي أحمد الندوي – دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة – 1414 هـ – 1994 م .
- اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الميداني – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1418 هـ – 1998 م .
- المحرر في الفقه – مجد الدين أبو البركات – مكتبة المعارف – الرياض – 1404 هـ – 1984 م .
- المحلى – ابن حزم – دار الآفاق الحديثة – بيروت – لبنان – ج 7 .
- المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – 1418 هـ – 1998 م .
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية .
- المغني – عبد الله بن محمد بن محمود بن قدامة – دار الكتاب العربي – بيروت – 1403 هـ – 1983 م .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – يوسف حامد العالم – الدار العلمية للكتاب الإسلامي – الرياض – الطبعة الثانية – 1415 هـ – 1995 م .

→ الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – عبد الوهاب حومد – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الثالثة – 1983 م .

→ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر الكاساني – تحقيق : علي معوض وآخر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1418 هـ – 1998 م .

→ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ابن فرحون – مراجعة : طه سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1406 هـ – 1986م.

→ تهذيب الفروق – محمد بن حسين المالكي – بهامش كتاب الفروق للقرافي – عالم الكتب – بيروت – لبنان .

→ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي – الطبعة الثانية – 1403 هـ .

→ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي – تحقيق : قاسم النووي وآخر – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – 1414هـ – 1994 م .

→ روضة الطالبين وعمدة المفتين – الإمام النووي – إشراف : زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة – 1412 هـ – 1992 م .

→ شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة : نزار الباز – الرياض – الطبعة الأولى – 1417 هـ – 1997 م .

→ قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد – د. عادل الطبطبائي – طبعة جامعة الكويت – 1983 م .

→ كشاف القناع – منصور بن إدريس البهوتي – مراجعة : هلال مصيلحي – دار الفكر بيروت – 1402 هـ – 1982 م .

→ لسان العرب – ابن منظور – دار صادر – بيروت (561/4) .

→ لسان اللسان – تهذيب لسان العرب – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1413 هـ – 1993 م .

→ مجموع الفتاوي – ابن تيمية – مكتبة المعارف – الرباط .

→ مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – دار الفكر – بيروت – عناية محمود خاطر – الطبعة الأولى – 1419 هـ – 1999م .

→ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد بن الخطيب الشربيني – عناية : محمد خليل – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ –1998م .

→ نصيحة الملوك – علي بن محمد الماوردي – تحقيق : خضر محمد – مكتبة الفلاح – الطبعة الأولى – 1403 هـ – 1983 م .